

الدليل الإرشادي السلامة في المرافق التعليمية

OSHJ-GL-06



جدول المحتويات

م	البند	رقم الصفحة
1	مقدمة	4
2	الغرض والنطاق	4
3	التعريفات	4
4	الأدوار والالتزامات	5
4.1	التزامات الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة	5
4.2	التزامات العامل	6
4.3	التزامات المتخصص في مجال السلامة والصحة	6
4.4	التزامات أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية	6
5	الإرشادات	7
5.1	تقييم المخاطر	7
5.2	السلامة في المرافق التعليمية	8
5.2.1	الدخول والخروج	8
5.2.2	حالات الانزلاق والتعثّر	8
5.2.3	وسائل النقل	8
5.2.4	السكن	9

10	الرحلات الميدانية	5.2.5
10	إدارة المتعهدين	5.2.6
11	السلامة الكهربائية	5.2.7
12	المرافق الرياضية	5.2.8
12	صالات الألعاب الرياضية	5.2.9
12	أحواض السباحة	5.2.10
12	سلامة المختبرات	5.2.11
13	المواد الخطرة	5.2.12
14	مكافحة الآفات	5.2.13
14	إدارة النفايات	5.2.14
14	الصحة المهنية في المرافق التعليمية	5.3
15	مرافق الرعاية	5.3.1
15	المناولة اليدوية وهندسة بيئة العمل	5.3.2
16	الأمهات الجدد والحوامل	5.3.3
16	أصحاب الهمم	5.3.4
16	التدريب	6
17	الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها	7

18	السلامة من الحرائق	7.1
19	الإسعافات الأولية	7.2
19	العيادات	7.3
20	الحوادث	7.4
21	المراجع	8
22	سجل تعديلات الدليل	9
23	القائمة التفقدية	10

1. مقدمة

يُعد تطبيق ممارسات السلامة والصحة المهنية الجيدة أمراً مهماً وضرورياً في المؤسسات التعليمية والتي يجب عليها تقديم واجب الرعاية للتأكد من سلامة العمال والطلاب والمتعهدين والزوار وغيرهم من الأشخاص في البيئة التعليمية.

2. الغرض والنطاق

تم تطوير الأدلة الإرشادية لتقديم الدعم للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وذلك لتوفير المعلومات اللازمة للاسترشاد بها للامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، وتمثل الارشادات الواردة في هذا الدليل ممارسة مثلى على الجهات حسب تصنيف المخاطر بها للاسترشاد بما ورد في هذا الدليل. يغطي الدليل الإرشادي المتعلق بالسلامة في المرافق التعليمية جميع مراحل التعليم، بدايةً من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى الجامعة بما في ذلك جميع معاهد التدريب.

3. التعريفات

م	المصطلح	التعريف
1.	الجهات الحكومية:	الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية وما في حكمها في الإمارة.
2.	المنشآت الخاصة:	المؤسسات والشركات والمشروعات والأنشطة الاقتصادية العاملة في الإمارة بوجه عام.
3.	المخاطر:	مزيج من احتمالية وقوع الأخطار التي تُسبب الخسائر وشدة تلك الخسائر (العواقب).
4.	تقييم المخاطر:	الاجراء المنهجي لتقييم المخاطر الناشئة عن الأخطار في مكان العمل وتطوير تدابير التحكم المناسبة وذلك لتقليلها إلى الحد الأدنى المقبول.
5.	الأخطار:	أي شيء يُمكن أن يسبب ضرراً أو خسارة مثل الإصابة أو اعتلال الصحة أو الأضرار التي تحدث في الممتلكات وما إلى ذلك.
6.	التعليم:	عملية التدريس أو التعلم في مدرسة أو كلية أو جامعة، أو المعرفة التي يتلقاها أي شخص من هذه العملية.
7.	العامل:	هو كل شخص، ذكر أو أنثى، يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة الجهة وتحت إدارتها أو اشرافها حتى وإن كان بعيداً عن

رقم الوثيقة: OSHJ-GL-06	رقم الإصدار: 3	تاريخ الإصدار: 05/2026	4
-------------------------	----------------	------------------------	---

ناظرها، ويندرج تحت هذا المصطلح أي موظف أو مستخدم يعمل في خدمة الجهة.		
أي عمل ينفذه العمال أو الطلاب لأغراض التدريس أو البحث، أو غير ذلك من الأنشطة التي يمارسونها بصفتهن ممثلين عن الجهة خارج مبانيها.	8. الرحلات الميدانية:	
أي شخص يتولى تنفيذ وإدارة وتقييم ومراقبة سياسات وإجراءات أنظمة السلامة والصحة المهنية.	9. أخصائي السلامة والصحة:	
مجموعة تمثلها الإدارة وأخصائي السلامة والصحة المهنية والعمال في مكان العمل ويجتمعون بصفة دورية للبحث عن قضايا السلامة والصحة المهنية ومعالجتها.	10. لجنة السلامة والصحة المهنية:	
نظام موثّق يضم تقييم المخاطر وأنظمة العمل الآمنة والإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر السلامة والصحة في المختبرات.	11. خطة سلامة المختبرات:	
التعليمات والإجراءات والتوصيات التي تقدمها الشركة المصنّعة للتأكد من التشغيل الآمن للمعدات وصيانتها وإصلاحها.	12. دليل الشركة المصنّعة:	

4. الأدوار والالتزامات

4.1. التزامات الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة

- إجراء تقييم للمخاطر وتحديد الأخطار وتنفيذ الترتيبات التي من شأنها إدارة المخاطر التي يتعرض لها العمال والطلاب والمتعهد والزوار وغيرهم ممن قد يتضرر بأنشطة عملهم.
- توفير المعلومات اللازمة بشأن الأخطار التي يتضمنها مكان العمل وتدابير التحكم المتعلقة بإدارة المخاطر.
- التأكد من حصول العمال على التدريب والمعلومات ذات الصلة لإدارة المخاطر بشكل يومي، بما في ذلك إمكانية الحصول على مشورة أهل الاختصاص فيما يتعلّق بالسلامة والصحة المهنية إذا لزم الأمر.
- الحفاظ على فعالية عملية التواصل مع العمال وتزويد الطلاب والمتعهدين والزوار وغيرهم بمعلومات واضحة فيما يتعلق بالمخاطر الجسيمة في الموقع.
- التحقق من تنفيذ تدابير التحكم الخاصة بالسلامة والصحة وأنها ستظل مناسبة وفعالة.
- التأكد من فهم العمال لالتزاماتهم المتعلقة بالسلامة والصحة ومعرفة كيفية الحصول على الدعم والمشورة لمساعدتهم في إدارة المخاطر.

رقم الوثيقة: OSHJ-GL-06	رقم الإصدار: 3	تاريخ الإصدار: 05/2026	5
-------------------------	----------------	------------------------	---

- التأكد من الامتثال للتوجيهات ذات الصلة والتي تصدرها وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهيئة الشارقة للتعليم الخاص.
- التأكد من الامتثال للقرار الإداري رقم 17 لسنة 2019 بشأن تنظيم نشاط النقل المدرسي في إمارة الشارقة.
- توفير أحد المتخصصين في مجال السلامة والصحة للتأكد من تنفيذ الجهة لنظام السلامة والصحة المهنية والحفاظ عليه.
- تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية وإدارتها.
- توفير الموارد الكافية لإدارة السلامة والصحة.

4.2. التزامات العامل

- عدم تعريض نفسه أو غيره للخطر.
- اتباع تدابير التحكم الوقائية للتأكد من تنفيذ أنشطة العمل على نحو آمن وتجنب أي مخاطر على صحته.
- التعاون مع صاحب العمل أو من يمثله وتلقي معلومات السلامة والإرشادات والتدريب والالتزام بتعليمات المشرفين.
- الإبلاغ عن أي أخطار أو حوادث أو أنشطة أو عيوب يمكن أن تؤثر على سلامته أو الآخرين من حوله.

4.3. التزامات المتخصص في مجال السلامة والصحة

- التأكد من تنفيذ معايير نظام السلامة والصحة المهنية وسياساتها وإجراءاتها.
- التأكد من إجراء تقييم مناسب للمخاطر المرتبطة بالعمليات والأنشطة والمعدات.
- إجراء عمليات فحص دورية للسلامة والصحة المهنية وإصدار تقارير بشأنها.
- حضور اجتماعات لجنة السلامة والصحة المهنية لمناقشة الاستنتاجات التي توصلت إليها التقارير ونتائج عمليات المراقبة والتحقيق في الحوادث ومؤشرات الأداء.
- الإبلاغ عن أي أخطار أو مخاطر أو حوادث وإصدار التقارير اللازمة بشأنها.
- المشاركة في التحقيقات في الحوادث وإصدار التقارير لكشف الأسباب الرئيسية التي أدت لها وتحديد الإجراءات والتدابير والإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة لمنع تكرارها مستقبلاً.

4.4. التزامات أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية

- حضور اجتماعات لجنة السلامة والصحة المهنية لمناقشة مسائل السلامة والصحة المهنية وإصدار التقارير والنتائج المتعلقة بعمليات المراقبة ومؤشرات الأداء والمساهمة في تنفيذ الإجراءات التصحيحية والاحترازية المعتمدة.

رقم الوثيقة: OSHJ-GL-06	رقم الإصدار: 3	تاريخ الإصدار: 05/2026	6
-------------------------	----------------	------------------------	---

- الدفع قدمًا بتنفيذ معايير النظام والسياسات والإجراءات والتأكد من الامتثال لها.
- تزويد الطلاب والعمال والمتعهدين وغيرهم بالمعلومات والإجراءات اللازمة.

5. الإرشادات

ترتبط السلامة والصحة في مجال التعليم بوضع نهج معقول للتأكد من أن تكون المباني آمنة وصحية لكل من يستخدمها، وتستند هذه الإرشادات إلى إدارة المخاطر التي يتعرض لها العمال والطلاب والمتعهدون والزوار وغيرهم، تشمل الجهات التعليمية: دور الحضانة والمدارس ومراكز/معاهد التدريب ومراكز الشباب ومراكز التدريب العملي والكليات والجامعات.

يتناول هذا الدليل الإرشادي بعض أنشطة العمل والمخاطر ذات الصلة بالجهات التعليمية، وليس جميعها، وتنطبق جميع أدلة الممارسة المهنية والأدلة الإرشادية على جميع الجهات التي يجب عليها دراستها للتأكد من تنفيذ جميع المتطلبات ذات الصلة بأنشطة العمل التي تجري داخل الجهة المعنية.

5.1 تقييم المخاطر

يجب على الجهات تحديد الأخطار المتعلقة بأنشطة العمل من خلال إجراء تقييم للمخاطر واتخاذ تدابير تحكم فعالة للحد من تعرض الطلاب والعمال والمتعهدين والزوار وغيرهم للأخطار، ينبغي أن تراعي عملية تقييم المخاطر العوامل التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- حجم المباني وتوزيعها وموقعها.
- سبل الدخول إلى المباني والخروج منها، بما في ذلك إنزال الوالدين للطلاب واصطحابهم من أمام المباني.
- توفير وسائل النقل المدرسي للطلاب إلى المباني التعليمية ومنها.
- توفير سكن للطلاب.
- الأنشطة التي تتم خارج المباني.
- المتعهدون الذين يقومون بأنشطة الصيانة أو الإنشاء.
- الأخطار الكهربائية.
- المرافق الترفيهية.
- حالات الانزلاق والتعثر.
- المواد الخطرة.
- إدارة النفايات.
- التدريب.
- التخطيط لحالات الطوارئ والاستعداد لها.
- المناولة اليدوية وهندسة بيئة العمل.

- الأمهات الجدد والحوامل.
- أصحاب الهمم.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول تقييم المخاطر في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-01: إدارة المخاطر والتحكم فيها.

5.2 السلامة في المرافق التعليمية

5.2.1 الدخول والخروج

يعد الدخول إلى المرافق التعليمية والخروج منها بشكل آمن أمراً أساسياً لتوفير مكان عمل آمن، وتتحمل الجهات التعليمية المسؤولية عن المباني بشكل كامل، ويشمل ذلك المناطق المشتركة مثل مواقف السيارات وغيرها من المناطق الخارجية، بما في ذلك: الطرق والممرات والإضاءة ومناطق تخزين النفايات وأبواب الدخول ومناطق الاستقبال والردهات والسلالم والمصاعد، كما أن طرق الخروج تشمل مخارج الطوارئ في المباني.

5.2.2 حالات الانزلاق والتعثر

لابد من التأكد من صيانة جميع المناطق المحددة في البند 5.2.1 فيما يتعلق بالدخول إلى المبنى والخروج منه بشكل مناسب والتأكد من أنها لا تشكل مخاطر قد تؤثر على سلامة وصحة العمال والطلاب والمتعهدين والزوار وغيرهم من الأشخاص الآخرين، بالإضافة إلى الحفاظ على السلالم والأماكن العامة الأخرى في حالة جيدة ومضاءة بشكل وافٍ وخالية من أي عوائق ويتم فحصها بانتظام للتأكد من بقائها في حالة جيدة. يجب الحفاظ على هذه المناطق خالية من أخطار الانزلاق والتعثر، وأن تحتوي على ترتيبات لمنع السقوط مع إضاءتها بشكل كافٍ في الظروف العادية بالإضافة إلى توفير إضاءة مخصصة لحالات الطوارئ. يجب تنظيف أي تسريبات أو انسكابات على الفور ووضع لافتات تحذيرية ظاهرة لحين جفاف المنطقة بشكلٍ تامٍ وزوال خطر الانزلاق.

5.2.3 وسائل النقل

فيما يتعلق بتوفير وسائل نقل للطلاب، يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة الامتثال للقرار الإداري رقم 17 لسنة 2019 بشأن تنظيم نشاط النقل المدرسي في إمارة الشارقة. يجب على الجهة التأكد مما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- أن يكون مقدمو خدمات النقل ووسائل النقل المستخدمة معتمدين من قبل السلطات المختصة ويلتزمون بمتطلبات السلامة والصحة للمواصفة القياسية الإماراتية "المركبات - اشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية": والتي تحمل

رقم الوثيقة: OSHJ-GL-06	رقم الإصدار: 3	تاريخ الإصدار: 05/2026	8
-------------------------	----------------	------------------------	---

الرقم 2020:5012 UAE.S لتعزيز كفاءة الحافلات المدرسية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- سلامة الحافلات من خلال إجراء فحوصات بصرية ودورية قبل الاستخدام، على أن تُجري الفحوصات الدورية والصيانة وفقاً لدليل الشركة المصنعة.
- تمتع سائقي الحافلات والمشرفي بالكفاءة والتدريب اللازم على المهام الموكلة إليهم وأن يكونوا على دراية بهذه الواجبات من خلال خضوعهم لبرامج التوعية والتدريب الدورية.
- التزام السائقين بالسرعة القصوى المسموح بها للقيادة على الطريق وداخل حرم المؤسسات واتباعهم لتعليمات القيادة الآمنة في جميع الأوقات
- يتم تعيين المشرفي للتأكد مما يلي:
 - إخلاء الحافلات من جميع الطلاب في نهاية كل رحلة.
 - قيادة الحافلات بأمان والإبلاغ عن السائقين الذين يخاطرون بسلامة الطلاب.
 - الإشراف على الطلاب عند الصعود إلى الحافلات والنزول منها، ومساعدتهم عند عبور الشوارع وعدم السماح للطلاب بالنزول إلا في الأماكن المخصصة لذلك.
 - تسليم الطلاب الذين تقل أعمارهم عن 11 عامًا شخصياً إلى والديهم أو ممثليهم الرسمي.
- الحفاظ على الحافلات نظيفة ومكيفة الهواء وفي حالة جيدة ومزودة بحقيبة الإسعافات الأولية وطفائيات الحريق التي يتم الاحتفاظ بها وصيانتها جنباً إلى جنب مع توفير تدريبات دورية للسائقين والمشرفين على استخدام هذه المعدات بشكل آمن.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول النقل في دليل الممارسة المهني OSHJ-26 CoP : المواصلة التي يوفرها صاحب العمل.

5.2.4. السكن

- عند قيام الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة بتوفير سكناً للطلاب، يجب عليها التأكد مما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:
- خضوع السكن، الذي تم تحديده على أنه مناسب لسكن الطلاب، إلى تقييم للمخاطر يتم إجراؤه أثناء عملية الاختيار بجانب تنفيذ أي تدابير تحكم محددة قبل أن يشغل الطلاب أماكن السكن.
 - مراجعة تقييم المخاطر، مرة واحدة على الأقل سنوياً، وإدخال أي تحسينات ضرورية على تدابير التحكم المطبقة لتقليل المخاطر التي يتعرض لها الطلاب.

رقم الوثيقة: OSHJ-GL-06	رقم الإصدار: 3	تاريخ الإصدار: 05/2026	9
-------------------------	----------------	------------------------	---

- إجراء عمليات فحص شهرية للتأكد من الحفاظ على تدابير التحكم على نحو مناسب.
- إجراء عمليات فحص شهرية للتحقق من أن نظام ومعدات مكافحة الحرائق يتم صيانتها على نحو مناسب.
- يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول السكن في الدليل الإرشادي OSHJ-GL-05: إدارة سلامة المباني.

5.2.5. الرحلات الميدانية

لا بد أن يتوافر لدى الجهات التعليمية إجراءات خاصّة بتقييم المخاطر التي يتعرض لها الطلاب والعمال، كما يجب إجراء تقييم للمخاطر وإدخال أي تحسينات ضرورية على تدابير التحكم المطبقة قبل الشروع في أي رحلة ميدانية وطوال المدة التي تستغرقها. بالإضافة إلى ضرورة الإبلاغ عن الأخطار ومستوى المخاطر التي تم تحديدها إلى جميع المعلمين والعمال والمشرفي على الرحلة الميدانية، ويجب على الجهة القائمة على توفير الرحلات الميدانية التأكد مما يلي، سبيل المثال لا الحصر:

- وضع إجراءات لتغطية جميع الأنشطة الموجودة خارج الموقع.
- وضع إجراءات واضحة للموافقات، بما في ذلك إجراءات الموافقة في التعامل مع المخاطر العالية أو غير العادية لموافقة الجهة.
- تطبيق إجراءات الموافقة على جميع رحلات التنقل، وإجراء تقييم للمخاطر ووضع تدابير تحكم للأخطار المعروفة، بما في ذلك الاستعداد لحالات الطوارئ وتوفير الإسعافات الأولية.
- التأكد من أن جميع المعلمين والعمال مؤهلين لقيادة الرحلات الميدانية، وتُمنح الموافقة على الرحلة الميدانية في حال كانت الجهة واثقة من قدرتها على الاستجابة والتحكم في جميع المخاطر المتوقعة، وقد يكون هناك حاجة لإعادة إجراء التقييم في حال طرأ تغيير بشأن فريق الرحلة الميدانية أو قائدها.
- ربط الموافقات بمراجعة تقييم المخاطر حيث من المحتمل أن تتغير المخاطر في الفترة بين الموافقة وانطلاق الرحلة، حيث قد يستدعي الأمر سحب الموافقة في حال طرأ تغيير على حالة الخطر.

5.2.6. إدارة المتعهدين

يعد التعاقد مع المتعهدين أمراً شائعاً حيثما تكون أنشطة العمل الروتينية وغير الروتينية لازمة، ويمكن أن يتضمن ذلك أنشطة تشتمل على مخاطر كبيرة عند تنفيذها باستخدام معدات خطرة أو إجراء أنشطة غير روتينية حيث يكون هناك احتمال أكبر للتعرض للضرر في حال لم تتم إدارة عملهم بفعالية.

لكل جهة متطلبات محددة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية عند التعاقد مع المتعهدين والتي تتضمن إدارة المخاطر بالنسبة لطلابهم وعمالهم ومتعهديهم وزوارهم وأي شخص آخر قد يتأثر بأنشطة العمل.

يجب أن يتوافر لدى الجهات التعليمية إجراءات لإدارة عمل المتعهدين ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تحديد متطلبات العطاء الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.
- اختيار المتعهدين.
- تقييم المخاطر.
- ترسيه العقود وتفعيل الموارد.
- إدارة عمل المتعهدين.
- اختتام العقود.

بمجرد انتهاء المتعهد من أداء عمله، يمكن الاستفادة من المراجعة والتعلم من الدروس المستفادة لمعرفة ما إذا كان هناك إمكانية لتحسين أداء السلامة والصحة في المستقبل. يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول إدارة المتعهدين في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-03: إدارة السلامة والصحة المهنية لدى المتعهدين.

5.2.7. السلامة الكهربائية

تتمثل الأخطار الرئيسية المتعلقة بالكهرباء في المرافق التعليمية فيما يلي:

- الصدمات الكهربائية والحروق الناجمة عن ملامسة الأجزاء المتصلة بالكهرباء.
- الإصابة جراً التعرض للتيار الكهربائي أو الحريق الذي قد تتسبب بنشوبه المعدات أو التركيبات الكهربائية المعيبة.
- الانفجار الناتج عن استعمال أي جهاز كهربائي غير سليم أو كهرباء ساكنة مما قد يؤدي إلى اشتعال الأبخرة أو الغبار القابل للاشتعال.

يجب على الجهات التعليمية التأكد من صيانة المعدات والتركيبات الكهربائية بشكل كاف لمنع المخاطر، يجب على مستخدمي المعدات الكهربائية، بما في ذلك الأجهزة المحمولة، إجراء فحوصات بصرية وإزالة المعدات على الفور في الحالات التالية:

- إذا كان القابس أو الموصل تالفاً.
 - في حال تم إصلاح الكابل بشريط لاصق أو أنه غير آمن للاستخدام أو أن الأسلاك الداخلية مرئية.
 - وجود علامات أو آثار حريق، مما قد يدل على ارتفاع درجة حرارتها عن اللازم.
- يجب على الجهة التأكد من أن يقتصر إجراء إصلاحات الأضرار على أحد الأشخاص المؤهلين. يجب على الجهة أن تضمن فحص المعدات والتركيبات الكهربائية وصيانتها بشكل دوري لتقليل المخاطر الكهربائية، وأن يقتصر القيام بذلك على أحد الأشخاص المؤهلين.

رقم الوثيقة: OSHJ-GL-06	رقم الإصدار: 3	تاريخ الإصدار: 05/2026	11
-------------------------	----------------	------------------------	----

يجب على الجهة تسجيل عمليات الصيانة الكهربائية والاحتفاظ بسجلات لها .
يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول الكهرباء في دليل الممارسة المهني 05-
OSHJ-CoP: السلامة الكهربائية في أماكن العمل.

5.2.8. المرافق الرياضية

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة التأكد من أن جميع المرافق الرياضية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصالات الرياضية وأحواض السباحة وملعب كرة القدم وملعب كرة السلة، آمنة وصحية بجانب فحصها واصلاحها وصيانتها بصورة منتظمة وأن يتولى أحد المعلمين أو المدربين المؤهلين الإشراف على الطلاب عند استخدامهم للمرافق و/أو المعدات.

5.2.9. صالات الالعب الرياضية

يجب التأكد من أن الصالات الرياضية والأجهزة والمعدات والأدوات الرياضية آمنة تمامًا لاستخدام الطلاب، وأن تتضمن لافتات السلامة وإرشادات استخدام الأجهزة والمعدات والأدوات الرياضية، بالإضافة إلى توفير الإشراف اللازم على الطلاب عند استخدام صالة الالعب الرياضية.

5.2.10. أحواض السباحة

يجب تزويد أحواض السباحة بعامل إنقاذ مرخص متخصص في الخدمة عندما يكون حوض السباحة قيد الاستخدام، كما يجب توفير إرشادات السلامة باللغتين الإنجليزية والعربية وأي لغة ذات صلة مع مراعاة أن تكون مرئية للمستخدمين، ولا بد أن يكون حوض السباحة مجهزاً بمعدات السلامة، كما يجب تأمين حوض السباحة وتقييد إمكانية الوصول إليه في حالة عدم استخدام، ويجب الحفاظ على المراحيض في حالة نظيفة وصحية وتوفير غرف تغيير الملابس ومرافق الاستحمام لإتاحة إمكانية الاستحمام قبل استخدام أحواض السباحة وبعده.

5.2.11. سلامة المختبرات

في حال كانت المرافق التعليمية مزودة بمختبرات توفر ظروفًا يمكن التحكم فيها وتتيح إمكانية إجراء البحوث العلمية أو التكنولوجيا والتجارب والقياسات فيها باستخدام مواد أو معدات خطرة، يجب على الجهات التعليمية وضع خطة سلامة للمختبرات، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تحديد المتطلبات القانونية.
- تفويض الأدوار والالتزامات، وتحديد الأشخاص المؤهلين لإدارة خطة سلامة المختبرات ومراقبة عملية تنفيذها، وتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن كل مختبر من المختبرات.

- إجراء تقييم للمخاطر، وتوضيح جميع الأخطار الكيميائية والبيولوجية والفيزيائية وغيرها من الأخطار الأخرى التي تتضمنها المختبرات، وتقييم المخاطر المرتبطة بها وتنفيذ تدابير التحكم المناسبة.
- وضع أنظمة عمل آمنة، والتي تتضمن إجراءات عامة ومختبرية خاصة للتعامل مع المواد أو المعدات الخطرة.
- تزويد جميع مستخدمي المختبر بالمعلومات والتدريب حول الأخطار التي يتضمنها المختبر، وهو ما يمكن اعتباره تدريباً أولياً ودورة لتجديد المعلومات، والاستعانة بوثائق بيانات السلامة (MSDS) وأي معلومات أخرى يحتاجها المستخدمون إلى معرفتها عند استخدام المواد المسرطنة والسموم التناسلية والمواد ذات السمية الحادة.
- إجراء الاختبارات الروتينية لمعدات السلامة وفحصها ومعايرتها وصيانتها وإصلاحها في المختبرات على النحو الموصى به في دليل الشركة المصنعة.
- توفير معدات الوقاية الشخصية ذات الصلة بالأنشطة والعمليات المختبرية.
- وضع خطة للطوارئ والتواصل مع جميع مستخدمي المختبر بشأن ما ينبغي القيام به في حالة الطوارئ.
- تقديم إرشادات حول إدارة النفايات الخطرة.

5.2.12. المواد الخطرة

- يجب على الجهات التعليمية أن تتأكد من إدارة المخاطر الناتجة عن المواد الخطرة لتقليل المخاطر التي قد تؤثر على سلامة وصحة الطلاب والعمال والمتعهدين والزوار وغيرهم من الأشخاص يجب على الجهة تحديد ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:
- ما هي أنواع المواد الضارة والسبب وراء تصنيفها بأنها ضارة.
 - ما هي استخدامات هذه المواد.
 - كيف يمكن أن يتعرض الأشخاص للخطر من خلال ما يلي ذكره:
 - استنشاق الغازات أو الأبخرة أو الرذاذ أو الغبار.
 - الاتصال عن طريق ملامسة الجلد.
 - البلع.
 - ملامسة العينين.
 - اختراق الجلد.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول المواد الخطرة في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-11: إدارة المواد الخطرة.

5.2.13. مكافحة الآفات

يجب على الجهات التعليمية اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الآفات بالإضافة إلى تعيين جهة مرخصة لمكافحة الآفات لإدارة مكافحة الآفات بالنيابة عنها، وحيث يجب على الجهة الإشراف على عمل الجهة المعنية بمكافحة الآفات للتأكد مما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- التحكم في استخدام أي مواد كيميائية.
- إجراء مكافحة الآفات في الأوقات التي لا يتواجد فيها الطلاب.
- عزل المناطق التي يتم معالجتها لمنع الوصول إليها.
- تهوية المناطق التي يتم معالجتها بشكل كافٍ.
- قيام أحد الأشخاص المؤهلين بتقييم ما إذا كانت المباني آمنة لشاغليها بحيث يمكنهم دخولها مرة أخرى بعد استخدام المواد الكيميائية لمكافحة الآفات.
- لا يُنص بتأثراً باللجوء إلى طريقة تبخير الآفات للقضاء على الآفات في المرافق التعليمية.
- يجب على الجهة تسجيل عمليات مكافحة الآفات والاحتفاظ بسجلات لها.

5.2.14. إدارة النفايات

يجب على الجهات التعليمية وضع إجراءات، متوافقة مع متطلبات السلطات المعنية، بشأن إدارة النفايات والتخلص منها، كما يجب أن تتوافر لدى الجهة إجراءات بشأن النفايات بشكل عام بشأن كيفية التعامل مع النفايات والتي تشمل:

- طرق جمعها.
- سبل فصلها.
- وسائل تخزينها.
- طرق نقلها.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول إدارة النفايات في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-19: إدارة النفايات.

5.3. الصحة المهنية في المرافق التعليمية

تُعد إدارة الصحة المهنية أكثر صعوبة من إدارة السلامة، حيث أن عادة ما يتم تحديد أسباب وعواقب ضعف معايير السلامة على الفور ويمكن التعامل معها بسهولة نسبياً، بينما قد يكون تحديد أسباب اعتلال الصحة المرتبطة بالبيئة التعليمية أكثر صعوبة لأن ظهور الأعراض قد يستغرق بعض الوقت، وبالتالي فإن العلاقة بين السبب والنتيجة تصبح أقل وضوحاً.

يجب على الجهات التعليمية بذل قصارى جهدها لوقاية طلابها وعَمّالها من اعتلال الصحة المرتبط بالعمل في الجهة التعليمية مع الأخذ في الاعتبار الأخطار الصحية التي قد يتضمنها مكان العمل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- الاضطرابات العضلية الهيكلية.

- الإجهاد.
- الضوضاء.
- الارتفاع.
- الأسبستوس.
- الأمراض المعدية.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول الصحة المهنية في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-14: إدارة الأمراض والاعتلالات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول الأسبستوس في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-20: إدارة الأسبستوس.

5.3.1. مرافق الرعاية

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة توفير مرافق رعاية جيدة للطلاب والعمال والمتقاعدين والزوار وغيرهم من الأشخاص الآخرين في مكان العمل باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أي بيئة آمنة وصحية في المرافق التعليمية، ولا بد أن تشمل مرافق الرعاية توفير مرافق الغسيل والمراحيض وأماكن الاستراحة وغرف تغيير الملابس ومكان لتناول الطعام والشراب أثناء فترات الراحة.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول متطلبات الرعاية في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-15: مرافق رعاية العمال وراحتهم.

5.3.2. المناولة اليدوية وهندسة بيئة العمل

يجب على الجهات التعليمية حماية العمال من مخاطر المناولة اليدوية، ولا بد من اتباع التسلسل الهرمي لتدابير التحكم للوقاية من مخاطر المناولة اليدوية وإدارتها:

- تجنب المناولة اليدوية، بقدر الإمكان عملياً.

- تقييم مخاطر إصابة العمال بسبب أي عمليات مناولة يدوية لا يمكن تجنبها.
- تقليل مخاطر إصابة العمال الناجمة عن المناولة اليدوية إلى أدنى حد ممكن عملياً.

هندسة بيئة العمل يُقصد بها دراسة بيئة عمل الأفراد بهدف تخفيف الإجهاد البدني وما يترتب عليه من إصابات مرتبطة بالعمل، مثل الإصابات الناتجة عن العمل في وضعيات خاطئة للجسم وغيرها من الاضطرابات العضلية الهيكلية الأكثر حدّة، وهو الأمر الذي يتطلب من الجهة إدارة مخاطر هندسة بيئة العمل من خلال تنفيذ حلول هندسة بيئة العمل الجيدة فيما يتعلق بالمجالات التالية ذكرها، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

- المناولة اليدوية.
- تصميم المهام.
- تصميم منطقة العمل.

- إدارة يوم العمل.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول المناولة اليدوية وهندسة بيئة العمل في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-12: المناولة اليدوية وهندسة بيئة العمل.

5.3.3. الأُمهات الجدد والحوامل.

يجب على الجهات التعليمية تقييم سلامة وصحة العاملات والطالبات من الأُمهات الجدد والحوامل، ويجب على الأُمهات الجدد والحوامل إبلاغ الجهة بحالتهم في أقرب وقت ممكن خلال فترة الحمل.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول الأُمهات الجدد والحوامل في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-39: الأُمهات الجدد والحوامل.

5.3.4. أصحاب الهمم

يجب على الجهات توفير الدعم الذي يحتاجه أصحاب الهمم والذي من شأنه أن يؤثر على طريقة أدائهم لعملهم. كما يجب على الجهة أيضاً مراعاة الطلاب أصحاب الهمم. يجب على الجهة إجراء تقييم للمخاطر، مع الأخذ في الحسبان احتياجات العمال والطلاب أصحاب الهمم باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التقييم، وتنفيذ أي تغييرات ضرورية في أقرب وقت ممكن.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول أصحاب الهمم في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-15: مرافق رعاية العمال وراحتهم.

6. التدريب

يجب إطلاع العمال على الأخطار التي يتضمنها مكان العمل وخطة الطوارئ والأدوار المسندة إليهم فيما يتعلّق بالاستجابة لأي حادث يقع، حيث أن توفير المعلومات والتدريب للعمال من شأنه أن يمنحهم المعرفة اللازمة حول كيفية الاستجابة لحالات الطوارئ ومناقشة أي مخاوف قد تراودهم.

يجب على الجهات التأكد من تلقي العمال للتدريب الخاص بقواعد السلامة والصحة باللغات وبالصيغة التي يفهمونها، والذي يشمل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- كيفية تقييم المخاطر المرتبطة بعملهم.
- كيفية الوفاء بأدوارهم والتزاماتهم فيما يتعلّق بالسلامة والصحة.
- كيفية الاستجابة لحالات الطوارئ.
- كيفية الإبلاغ عن مسائل السلامة والصحة.
- كيفية إجراء تدريبات على الإخلاء بصورة منتظمة.

- يجب إجراء تدريب لتجديد المعلومات وتحديثها بشكل منتظم للتأكد من الحفاظ على كفاءة العمال، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- في حال انتهاء صلاحية شهادة التدريب.
 - في حالة تحديثها باعتبارها جزء من تحليل الاحتياجات التدريبية.
 - حال تحديد نتائج تقييم المخاطر للتدريب باعتبارها إحدى إجراءات التحكم في المخاطر.
 - عند حدوث تغيير في المتطلبات القانونية.
 - في حالة أوصت نتائج التحقيق، الذي تم إجراؤه بشأن الحوادث، بتوفير تدريب لتجديد المعلومات.
- يجب على الجهة تسجيل التدريبات المقدّمة للعَمّال بشأن السلامة والصحة المهنية والاحتفاظ بسجلات دقيقة لها.
- لا بد أن يتلقى الطلاب المعلومات والإرشادات والتدريب المناسب بشأن السلامة والصحة المهنية حيثما كان ذلك ضرورياً.
- يجب على الجهة التأكد من امتلاك المسعّفين ومراقبي الحرائق لشهادة تدريب سارية المفعول صادرة عن إحدى جهات التدريب المعتمدة.
- يمكنك العثور على مزيد من المعلومات بشأن التدريب في الدليل الإرشادي OSHJ-08 GL: التدريب والكفاءة.

7. الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها

- يمكن للتخطيط الجيد لحالات الطوارئ أن ينقذ الأرواح ويمنع زيادة حالة الحوادث سوءاً، كما أن خطط الطوارئ، المعنية بالتعامل مع العواقب المترتبة على حالات الطوارئ على نطاق واسع، يمكنها مساعدة العمال على التعامل مع الحوادث الصغيرة التي يمكن مواجهتها على نحو منتظم.
- تتضمن خطة الطوارئ المفصلة التي تضعها الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة للاستجابة لحالة الطوارئ، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- قائمة بالأشخاص المسؤولين عن تنسيق وتنفيذ خطة الطوارئ وتفاصيل واجباتهم المحددة.
 - قائمة بالإجراءات الواجب اتخاذها للتصدي لمجموعة متنوعة من حالات الطوارئ، والتي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
 - النيران.
 - تعرّض الطلاب أو العمال لإصابة أو اعتلال خطير.
 - ظروف الطقس القاسية.

رقم الوثيقة: OSHJ-GL-06	رقم الإصدار: 3	تاريخ الإصدار: 05/2026	17
-------------------------	----------------	------------------------	----

- الإرهاب.
 - آثار أي كارثة قد وقعت في أي من الجهات الأخرى المجاورة.
 - الحوادث الخطيرة الأخرى التي تتطلب استجابة لحالات الطوارئ.
 - وجود إجراءات مُطبَّقة لإبلاغ عائلات الطلاب أو العمال المتضررين من الحادث.
 - إتاحة تفاصيل الاتصال بخدمات الطوارئ.
- يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول خطط الطوارئ في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-18: الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها.

7.1. السلامة من الحرائق

- يجب على الجهات التعليمية التأكد من الوفاء بمتطلبات دليل الإمارات للوقاية من الحريق وحماية الأرواح والمحافظة عليها، ولابد أن يتضمن هذا الجزء من خطة الطوارئ إجراءات لإدارة السلامة من الحرائق، كما أن من الضروري أن يغطي الجزء الخاص بالسلامة من الحريق في الخطة ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:
- إجراء تقييم لمخاطر الحرائق، مرة واحدة على الأقل سنوياً، وتنفيذ أي تدابير تحكم محددة لتقليل المخاطر الناجمة عنها.
 - إجراء عمليات فحص شهرية للتأكد من صيانة نظام ومعدات مكافحة الحرائق بشكل كاف.
 - التأكد من أن العمال المسؤولين عن تنظيم وإجراء التدريبات على السلامة من الحرائق مُلمّون بالتزاماتهم وواجباتهم.
 - تفاصيل مواعيد ومعدل تكرار تدريبات الوقاية من الحرائق.
 - خطط الإخلاء المُفصَّلة.
 - إجراءات إجلاء أصحاب الهمم.
 - تفاصيل نقاط التجمع عند اندلاع أي حريق وكيفية تحديدها.
 - موقع العلامات التوجيهية عند اندلاع أي حريق.
 - توضيح خطة إخلاء المباني كل من موقع طرق الإخلاء ومعدات مكافحة الحرائق وأدوات الإسعافات الأولية وخطوط خدمات الكهرباء والغاز والمياه.
 - الاحتفاظ بسجلات تدريبات الوقاية من الحرائق التي تم إجراؤها مع مراجعة النتائج والإجراءات التصحيحية المتخذة حيثما يلزم الأمر.
 - كيفية إبلاغ إجراءات الإخلاء لجميع الأشخاص المعنيين.
- يجب على العمال، الذين لديهم التزامات محددة بشأن السلامة من الحريق، تلقي إرشادات مفصلة حول واجباتهم والتدريب اللازم.
- يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول السلامة من الحرائق في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-18 للاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها.

7.2. الإسعافات الأولية

لابد أن تحدد خطة الطوارئ بوضوح كيفية تقديم الإسعافات الأولية وصيانة معدات الإسعافات الأولية والإمدادات وكيفية تدريب العمال على استخدامها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- مواقع معدات الإسعافات الأولية والإمدادات.
- إجراءات التحقق من توافق محتويات صناديق الإسعافات الأولية مع اللوائح.
- الإجراءات الخاصة بوقت تقديم الإسعافات الأولية ومن المسؤول عن الاضطلاع بها.
- تحديد الشخص المسؤول عن إجراء الصيانة الدورية لصناديق الإسعافات الأولية.
- أسماء المسعفين وواجباتهم.
- إجراءات التأكد من توافر عدد مناسب من المسعفين المدربين خلال كل مناوبة عمل.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول الإسعافات الأولية في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-16: الإسعافات الأولية في مكان العمل.

7.3. العيادات

يجب حضور وتواجد ممرضة متفرغة معتمدة من وزارة الصحة والمؤسسات الطبية في المرافق التعليمية، وفي حالة غيابها، لابد من توفير بديل لها، ويجب أن تحتوي العيادات على جميع المستلزمات والمعدات والأدوات التي تحددها وزارة الصحة والمؤسسات الطبية، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- يجب أن تحتوي العيادة على حقيبة إسعافات أولية.
- يجب أن تكون العيادات مجهزة بمعدات الوقاية الشخصية المطلوبة.
- يجب حفظ الأدوية والأدوات الطبية في مكان مغلق وآمن بعيداً عن متناول الطلاب.
- تسجيل جميع الحوادث والجروح والأمراض التي تحدث أثناء اليوم الدراسي في سجل منفصل.
- التأكد من خلو العيادات والممرات من العوائق لتجنب مخاطر التعثر والسقوط.
- الحفاظ على العيادة في حالة نظيفة وصحية مع توفير أنواع جيدة من صناديق النفايات الطبية بأعداد وافية وأن تكون مزودة بالملصقات المناسبة التي تشير إلى محتوياتها، فضلاً عن تنظيفها يوميًا من قبل مقدمي الخدمة المتفق عليهم والمعتمدين وفقاً للقوانين واللوائح التي تضعها السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- إجراء الفحص والصيانة الدورية للتأكد من أن جميع المعدات والأدوات والمواد الطبية آمنة للاستخدام.

لمزيد من المعلومات حول المرافق التعليمية ومتطلباتها، يرجى الرجوع إلى وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة: الإطار العام لنظام إدارة البيئة والسلامة والصحة المهنية في قطاع التعليم؛ النسخة 0.2 لعام 2020 والتحديثات التي تطرأ عليها.

7.4. الحوادث

يجب أن تحدد خطة الطوارئ بشكل واضح كيفية الاستجابة للحوادث التي قد تتسبب في وقوعها أنشطة العمل التعليمي والتحقيق بشأنها والإبلاغ عنها، والتي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع أي حادث، بما في ذلك تقديم الإسعافات الأولية واستدعاء خدمات الطوارئ والاتصال بأسر المصابين.
 - إجراءات تسجيل المعلومات المتعلقة بجميع الحوادث والاحتفاظ بسجلات لها.
 - إجراءات الإبلاغ عن الحوادث داخلياً.
 - إجراءات الإبلاغ عن الحوادث خارجياً إلى القيادة العامة لشرطة الشارقة في حكومة الشارقة والسلطات الأخرى المختصة.
 - أي إجراءات مطلوبة من هيئة الشارقة للتعليم الخاص للمنشآت التي تشرف عليها.
- يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول الإبلاغ عن الحوادث في OSHJ-CoP-17: الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها.

8. المراجع

- OSHJ-CoP-01: إدارة المخاطر والتحكم فيها
- OSHJ-CoP-03: إدارة السلامة والصحة المهنية لدى المتعهدين
- OSHJ-CoP-05: السلامة الكهربائية في أماكن العمل
- OSHJ-CoP-11: إدارة المواد الخطرة
- OSHJ-CoP-12: المناولة اليدوية وهندسة بيئة العمل.
- OSHJ-CoP-14: إدارة الأمراض والاعتلالات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية
- OSHJ-CoP-15: مرافق رعاية العمال وراحتهم
- OSHJ-CoP-16: الإسعافات الأولية في مكان العمل
- OSHJ-CoP-17: الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها
- OSHJ-CoP-18: الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها
- OSHJ-CoP-19: إدارة النفايات
- OSHJ-CoP-20: إدارة الأسبستوس
- OSHJ-CoP-26: المواصلات التي يوفرها صاحب العمل
- OSHJ-CoP-39: الأجهات الجدد والحوامل
- OSHJ-GL-05: إدارة المباني
- OSHJ-GL-08: التدريب والكفاءة
- وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة: الإطار العام لنظام إدارة البيئة والسلامة والصحة المهنية في قطاع التعليم، النسخة 2.0 لعام 2020.
- القرار الإداري رقم 17 لسنة 2019 بشأن تنظيم نشاط النقل المدرسي في إمارة الشارقة.

9. سجل تعديلات الدليل

العنوان			السلامة في المرافق التعليمية
سجل تعديلات الدليل			
النسخة	تاريخ المراجعة	تفاصيل التعديل	الصفحات المعدلة
1	15 SEP 2021	وثيقة جديدة	لا يوجد
2	26 JUN 2024	تغيير رمز الدليل من OSHJ-GL-22 إلى OSHJ-GL-06	-
2	26 JUN 2024	تمت إضافة القائمة التفقدية	23
3	01 MAY 2026	تم تغيير المسمى من هيئة الوقاية والسلامة إلى القيادة العامة لشرطة الشارقة	كامل الوثيقة
3	01 MAY 2026	تم تغيير الشعار	

10. ملحق 1: القائمة التفقدية

القائمة التفقدية المرفقة ليست قائمة لاستخدامها من قبل الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة، وإنما هي نموذج تستخدمه القيادة العامة لشرطة الشارقة لرصد مستوى الامتثال في كل جهة أثناء عمليات التدقيق والتفتيش، كل دليل مهني أو ارشادي تم نشره بواسطة القيادة العامة لشرطة الشارقة يحتوي على متطلبات يجب على أصحاب العمل في إمارة الشارقة الامتثال لها، وكل دليل مرفق به قائمة تفقدية تمثل ملخص للبنود الأساسية التي يعتمد عليها مدقق القيادة العامة لشرطة الشارقة للتأكد من امتثال الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة لمتطلبات هذا الدليل، ويمكن للمدقق إضافة بنود أساسية أخرى متى ما كان ذلك ضرورياً، كما تتضمن القائمة التفقدية على مرجع من الدليل لكل بند من البنود الأساسية، كما تحتوي على نموذج لدليل الامتثال المقبول لكل بند، كما يمكن للمدقق القيادة المطالبة بمزيد من أدلة الامتثال حسب حالة البند وحسب درجة حالة عدم الامتثال من حيث خطورتها واحتمالية تأثيرها.

يتم استخدام القائمة التفقدية بواسطة مدقق القيادة لتقديم تقرير كامل لحالة الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة، كما تستخدم نفس القائمة لرصد مخالفة المعايير الواردة في هذا الدليل، حيث يعتبر عدم الامتثال لمعايير هذا الدليل هو مخالفة لقرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، وبحسب قائمة المخالفات المعتمدة يمكن للمدقق القيادة إصدار المخالفات في حال تم رصد حالة عدم الامتثال.

تقدم القيادة في هذا الدليل المعلومات والمعايير التي يجب الامتثال لها وذلك لأصحاب العمل الذين يمارسون أنشطة في إمارة الشارقة، وذلك للمحافظة على سلامة العاملين والممتلكات والبيئة، الالتزام بمتطلبات هذا الدليل يساهم في ترقية مستوى السلامة والصحة المهنية في مكان العمل، كما يجعل المنشأة الخاصة بمنأى عن التعرض لأي مخالفات أو غرامات مالية لعدم الامتثال. نص قرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة على أن أصحاب العمل يجب عليهم بذل العناية لضمان سلامة وصحة العاملين والمتعهدين والزوار وكل المتأثرين بأنشطة صاحب العمل، لتفادي تسجيل حالات عدم الامتثال يجب على أصحاب العمل بذل اللازم لضمان الامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، كما يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة تطوير إجراءاتهم وقوائمهم التفقدية الخاصة بهم حسب أنشطتهم، وحسب طبيعة عملهم، ومستوى الخطورة لديهم.

حسب حالات الحوادث المرصودة أو المبلغ عنها وحسب ما تقتضيه الضرورة يمكن للقيادة تعديل المتطلبات الواردة في هذا الدليل وطبقاً لذلك ربما يتم تغيير في بنود القائمة التفقدية المرفقة، وعليه يجب على مسؤولي السلامة والصحة المهنية البقاء على اطلاع على المعايير المنشورة وأي تغييرات تطرأ على القائمة التفقدية المحلقة بكل دليل

قائمة التدقيق/التفتيش

عنوان الدليل	السلامة في المرافق التعليمية	رمز الدليل	OSHA- GL -06	الإصدار	3.0
--------------	------------------------------	------------	--------------	---------	-----

الرقم	البند	المرجع في الدليل	دليل الامتثال المقبول
1.	هل يتم تحديد وتقييم المخاطر في المنشأة التعليمية؟	5.1: تقييم المخاطر	- نسخة من تقييم المخاطر
2.	هل الدخول والخروج من المنشأة التعليمية آمن وخالي من العوائق والمخاطر؟	5.2.1: الدخول و الخروج	- التحقق نظرياً من أن جميع طرق الدخول والخروج آمنة وخالية من المخاطر ؛ بما في ذلك مسار الطوارئ
3.	هل يتم متابعة خلو المنشأة التعليمية من مخاطر الانزلاق والتعثر؟	5.2.2: حالات الانزلاقات والتعثر	- تحقق نظرياً من خلو المنشأة من مخاطر الانزلاق والتعثر
4.	هل تلتزم وسائل نقل الطلاب بمعايير المحددة من قبل الجهات المعنية؟	5.2.3: وسائل النقل	- التحقق من الالتزام بالقرار الإداري رقم 17 لسنة 2019 بشأن تنظيم نشاط النقل المدرسي في إمارة الشارقة "المركبات - اشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية" والذي يحمل رقم UAE.S 2020:5012
5.	هل مرافق سكنات الطلاب نظيفة وآمنة؟	5.2.4: السكن	- التحقق نظرياً من ترتيبات السلامة في السكنات الطلابية

الرقم	البند	المرجع في الدليل	دليل الامتثال المقبول
6.	هل تم تحديد المخاطر المتعلقة بالرحلات الميدانية	5.2.5: رحلات ميدانية	- نسخة من تقييم المخاطر المتعلقة بالرحلات الميدانية
7.	هل هناك عملية لإدارة المقاولين/المتعهدين والتعامل معهم؟	5.2.6: إدارة المتعهدين	- تحقق من عملية إدارة المتعهدين إذا لزم الأمر، أضف قائمة - التحقق من إدارة المقاولين
8.	هل يتم صيانة المعدات الكهربائية وتفتيشها بشكل دوري من قبل أشخاص مختصين؟	5.2.7: السلامة الكهربائية	- تحقق من سجل الصيانة الكهربائية - تحقق من توافر الأشخاص المختصين
9.	هل المرافق الرياضية آمنة للاستخدام ويشرف عليها من قبل معلم/مدرب مؤهل؟	5.2.8: المرافق الرياضية	تحقق من توفر: - معلم الصالة الرياضية - اللافتات والتعليمات - المنقذ - معدات السلامة متوفرة - غرف منفصلة لتغيير الملابس
10.	هل هناك خطة سلامة للمختبرات تم تطويرها وتنفيذها؟	5.2.9: سلامة المختبرات	تشمل خطة سلامة المختبر: - المتطلبات القانونية. - أدوار ومسؤوليات التفويض؛ - تقييمات المخاطر العملية؛ أنظمة عمل آمنة؛ - المعلومات والتدريب على المخاطر للمستخدمين الاختبار والتفتيش والمعايرة

الرقم	البند	المرجع في الدليل	دليل الامتثال المقبول
			والصيانة ومعدات المختبرات؛ - توفير خطة طوارئ - معدات الوقاية الشخصية
11.	هل يتم تحديد المواد الخطرة والتعامل معها وإدارتها بأمان؟	5.2.10: المواد الخطرة	- تحقق من سجل المخاطر ، سجل تقييم المخاطر و ورقة بيانات سلامة المواد
12.	هل هناك خطة مكافحة الآفات في المنشأة التعليمية؟	5.2.11: مكافحة الآفات	- تحقق من سجلات مكافحة الآفات
13.	هل تتم إدارة النفايات والتخلص منها ضمن المعايير المحددة من قبل الجهات المختصة؟	5.2.12: إدارة النفايات	التحقق من : - ترتيبات جمع النفايات وتخزينها - سجل التخلص من النفايات
14.	هل توفر المنشأة التعليمية مرافق الرعاية الجيدة؟	5.3.1: مرافق الرعاية	التحقق من مرافق الرعاية: - مرافق الغسيل؛ المراحيض؛ مناطق الراحة؛ غرف تغيير الملابس مكان لتناول الطعام والشراب
15.	هل وفرت المنشأة التعليمية وسائل/طرق لتقليل المناولة اليدوية؟	5.3.2: المناولة اليدوية وهندسة بيئة العمل	- التحقق نظرياً من عملية وتقنية المناولة اليدوية
16.	هل تم توفير الترتيبات اللازمة للأمهات الجدد والحوامل؟	5.3.3: الأمهات الجدد والحوامل	- تحقق من تقييم المخاطر - تحقق من الترتيب لتقييم المخاطر

الرقم	البند	المرجع في الدليل	دليل الامتثال المقبول
17.	هل تم توفير الترتيبات اللازمة لأصحاب الهمم؟	5.3.4: أصحاب الهمم	- تحقق من تقييم المخاطر - تحقق من الترتيب لتقييم المخاطر
18.	هل هناك خطة تدريب متاحة، ويتم الاحتفاظ بسجل التدريب؟	6: التدريب	- تحقق من خطة التدريب - تحقق من سجل التدريب
19.	هل هناك خطة استجابة طارئة متاحة؟	7: الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها	- تحقق من خطة الاستجابة للطوارئ
20.	هل هناك أجهزة للكشف عن الحرائق ومكافحة الحرائق وجهاز أمان تم تركيبه وفحصه وصيانته؟	7.1: السلامة من الحرائق	- سجلات التفتيش والصيانة - جهاز أمان
21.	هل تم التخطيط لتدريبات الإخلاء وتنفيذها وتسجيلها؟	7.1: السلامة من الحرائق	- تحقق من خطة تدريب الإخلاء - سجل ترتيبات إدارة الطوارئ
22.	هل هناك صناديق إسعافات أولية متوفرة ومسعفين أوليين معتمدين؟	7.2: الإسعافات الأولية	- تحقق من توفر صناديق الإسعافات الأولية - تحقق من شهادات المسعفين الأوليين
23.	هل هناك عيادة مزودة بالمستلزمات اللازمة وممرضة معتمدة من وزارة الصحة؟	7.3: العيادات	- تحقق من التالي: - سجل العلاجات - الممرضة المعتمدة - قائمة المستلزمات الطبية
24.	هل هناك عملية للإبلاغ والتحقيق في حوادث المنشأة التعليمية؟	7.4: الحوادث	- سجل الحوادث - سجل التحقيق في الحوادث